الا ان زوجها قبله ان يفسخه لما يخشى من الضرر وسواء كان له ولد ام لا وله ان يجيز فلو لم يعلم زوجها
بذلك الا بعد ان فطمته فليس له فسخه والمذهب ان العقد يصح اذا آجرت نفسها للرضاع ولا غير ها
ان الاجارة لازمة لحق الغير لا يفسخها فسخها ص كأهل الطفل اذا حملت ش التشبيه في فسخ
الاجارة والمعنى ان الظئر المستاجرة للرضاع اذا حملت فلأهل الطفل ان يفسخوا الاجارة لان
لبنها يضر بالطفل ولها بحسب ما ارضعت فلو كانت الكلف الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع
بعد معرفتها قاله ابن عبد السلام وعبارة كأهل الطفل اذا حملت لانه مظنة الضرر والخوف
وما ابلغ من قوله وحمل ظئر عطف على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قيل
انما عبر باهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للاب وغيره ص وموت احد الظئرين ش يعني انه
اذا استاجر ظئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد
ولها ان ترضى برضاع الطفل وحدها واما ان استاجر واحدة بعد اخرى فماتت الثانية فالرضاع
للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى فعليه ان ياتي باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة
قال عبد الحق هذا اذا كانت عالمة حين اجارتها انها ثانية والا فمعها قاله محمد بعد وعارض
ابو محمد الشيخ بقولها في الحمالة اذا اخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالاول لم يلزم الثاني جميع الكفالة
فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر والجواب ان الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر
الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤونة الولد ص وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا
ان يتطوع بها متطوع ش يعني وكذلك للظئر ان تفسخ عقد الاجارة اذا مات ابو الطفل
والحال ان الظئر لم تقبض اجرتها قبل موت الاب في يده ولم يترك مالا الا ان يتطوع بدفع
الاجرة للظئر فانه لا كلام لها في طلبه فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع واما
ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها ويرجع الورثة على
الطفل بالحصة من الاجرة ص وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ش التشبيه في ان
للمستاجر فيه فسخ الاجارة والمعنى ان من استاجر اجيرا باكله فظهر انه اكول فله ان يفسخ
الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان يرضى الاجير باكل وسط فليس للمستاجر ان يفسخ
عن نفسه واما الزوجة تظهر اكولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح
مبني على المكارمة ومستاجر اسم مفعول وجملة اوجر باكله صفة له وقوله اكولا صفة مبالغة
فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه
ووجد شرط الحال وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لانه مصدر ص ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر ش يعني ان الزوج اذا رضي لزوجته ان تؤاجر نفسها بالرضاع وفعلت
فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها
وسواء كان وطئه يضر بالطفل ام لا وسواء اشترط ذلك عليه ام لا خلافا لاصبغ فيهما فلو
تعدى ووطئ فهل تنفسخ الاجارة ام لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم
الفسخ ص وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه ش يعني عطف على
وطء والمعنى كما يمنع من وطء زوجته المستاجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من
السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه قبله ان يفسخ الاجارة ويسافر بها كذلك تمنع
الظئر من ان ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان اهله اشتروا جميع لبنها
الا ان يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة
الغير ومن استاجر امرأة ان ترضع ولده لا يلزمها ان تحضنه وكذلك من استاجر على حضانته
لا يلزمها ان ترضعه ان لم يكن عرف او شرط ولا عمل به فيما يظهر
على الاسترضاع القياس تنبيه واما نسج الاثواب بالولد فليس لها اخذ الولد
الا ان يدفعها الى الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا آجرت نفسها بغير اذن زوجها

ولم يعلم

ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما اخذت باجرة رضاعها فوقع الحكم بان ما مضى من
المدة لها وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج لانه ملك جميع منافعها قبل عقدها بغير اذنه
لانه ليس له عليها الا منافع الاشياء الباطنة كما قاله المشذالي ص وبيعه سلعة على ان يتجر
بثمنها سنة ان شرط الخلف ش هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة
لاخر بمائة وخمسين مثلا بمائة على ان يتجر له سنة قال المازري ان ثمن السلعة مائة دينار وعمله
سنة فيها وحمل الشارح الصغير والوهم معترض وللجواز المسألة شروط ثمانية احدها ان يكون
الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الى اجل معلوم الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع
ان يكون موجودا في السنة الخامس ان يخرج الثمن من ذمته الى امانة ليكون خلفه سلفا جر منفعة
لانه دين في الذمة فيخاف ان يكون قصد ابو خره وزيد في الثمن السادس ان يكون مديرا لان المحتكر
انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع ان يشترط الخلف والا ادى الى
الغرر الثامن ان لا يشترط ان يتجر له في الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا تجر بالمائة
فنقصت في خلال السنة فللبائع ان يدبر تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له وهو بعيد انه
لا يلزم البائع الخلف وهو واضح سواء وافقه المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لا حق له في الربح
ثم قال عبد الحق ايضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له اجر
المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والى ربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه ولم يقبض
المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترت وقد فاتت فقيمة العيب
قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة
وهو خمسة وعشرون ويرجع ايضا بربع قيمة الاجرة في السنة الاشهر الماضية ويتجر في السلعة الاشهر
الباقية بخمسة وسبعين دينارا لانه حط عنه ربع ما استوجر به ولو اطلع على العيب قبل ان يتجر في
شيء وقد فاتت السلعة وكان ينقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر بخمسة
وسبعين في السنة التي استاجره يتجر له فيها ص وكغنم عينت ش هذه الصواب كما في نسخة ابن غازي
ليوافق نص المدونة والمعنى انه يجوز للشخص ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها
سنة باجرة معلومة بشرط ان يشترط في العقد ان ما مات من الغنم او ما تلف منها اخلفه
فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام
وتاخذ جميع الاجرة ص والا فله الخلف على الاجرة ش والا بان كانت الغنم غير معينة
فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي
الخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وتاخذ
جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز به وقوله
ان شرط الخلف اي وجاز بيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستيجار
على رعاية غنم لم تعين وقوله والا اي والا بان عينت والكاف في قوله فله الخلف على اجره بمعنى
على والضمير عائد على المستاجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف اي فعلى المستاجر شرط
الخلف اي على اجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله اجر مثله ص
كراكب ش يعني ان الراكب اذا انعقد ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه او ورثته ان مات ان ياتوا
بغيره او يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف كما يجب خلف الراكب اذا انعقد ركوبه ثم
ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحمل الشارح ايضا والخ فيما اذا كانت الدابة غير معينة
وتحصيل معناه ان من اكترى دابة غير معينة ليركبها الى موضع كذا فهلكت فعلى المكري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)